وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعلان عن المخازن والسلع وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات السلع الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر على العبوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إلزام كافة الجهات بوضع السعر على عبوات سلعتى (السكر ، الأرز) المعدل بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات والشركات المنتجة والمستوردة (المنتجات تعبأ محليًا) والمصنعة والمعبئة والموردة للسلع الغذائية بتدوين (سعر البيع للمستهلك) على كل عبوة، وذلك باللغة العربية وبخط واضح لا يقبل الإزالة والمحو بالإضافة إلى كافة البيانات الأخرى الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك ومنها القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤

(المـادة الثـانية)

يحظر على كافة الجهات التى تتعامل فى تداول السلع الغذائية الواردة بالمادة الأولى الاتجار والتوزيع والتخزين والعرض والبيع لعبوات هذه السلع بدون أن يكون مدونًا عليها سعر البيع للمستهلك .

(المـادة الثـالثة)

يتم منح مهلة تنتهى فى ٢٠١٧/١٢/٣١ لكافة الجهات التى تتعامل على هذه السلع لتصريف منتجاتها غير المدون عليها (سعر البيع للمستهلك) ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على واجهة محلاتهم ومكان عرض السلعة بخط واضح وظاهر .

(المـادة الرابعـة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المـادة الخـامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على السيد المصيلحى